

نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار

- للحديث ألفاظ عند الشيخين . ورواه مسلم من حديث أنس عن أم سليم ومن حديث عائشة أن امرأة سألت وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه . وفي الباب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن بسرة سألت أخرجه ابن أبي شيبة . وعن أبي [ص 276] هريرة أخرجه الطبراني في الأوسط . وعن خولة بنت حكيم أخرجه النسائي .

قولها (إن ا لا يستحي) جعلت هذا القول تمهيدا لعذرها في ذكر ما يستحي منه والمراد بالحياء هنا معناه اللغوي إذ الحياء الشرعي خير كله والمراد أن ا لا يأمر بالحياء في الحق أو لا يمنع من ذكر الحق لأن الحياء تغير وانكسار وهو مستحيل عليه . وقيل إنما يحتاج إلى التأويل وفي الإثبات ولا يحتاج إليه في النفي .

قولها (احتلمت) الاحتلام افتعال من الحلم بضم المهملة وسكون اللام وهو ما يراه النائم في نومه والمراد به هنا أمر خاص هو الجماع . وفي رواية أحمد من حديث أم سليم أنها قالت : (إذا رأت أن زوجها يجامعها في المنام أتغتسل) .

قوله (إذا رأت الماء) أي المنى بعد الاستيقاظ .

قولها (وتحتلم المرأة) بحذف همزة الاستفهام وفي بعض نسخ البخاري بإثباتها .

قوله (تربت يدك) أي افتقرت وصارت على التراب وهو من الألفاظ التي تطلق عند الزجر ولا يراد بها ظاهرها .

قوله (فيما يشبهها ولدها) بالباء الموحدة وإثبات ألف ما الاستفهامية المجرورة وهو لغة والحديث يدل على وجوب الغسل على المرأة بإنزالها الماء . قال ابن بطال والنووي : وهذا لا خلاف فيه وقد روي الخلاف في ذلك عن النخعي . وفي الحديث رد على من قال أن ماء المرأة لا يبرز